

اسحق عمر هذا قلت له هذا من حديث شهاب بن
خرايش فقال ثقة عمر قال قلت عن الحاج بن دينار قال ثقة
عمر قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا
اسحق ان بين الحاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه
وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطيبين ولكن ليس في
الصدقة اختلاف ومعنى هذا الكلام كما قال النووي
رحم الله أنه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح وهذه العبارة
التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحاج بن
دينار هذا من تابعي التابعين فاقبل ما يمكن ان يكون بينه و
بين النبي صلى الله عليه وسلم اثنتان التابعين والصحابي فلهذا
قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير واما قوله ليس في الصدقة
اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد
بزر والديه فليصدق عنهما فان الصدقة يصل اليهما الى
الميت وينتفع بهما بخلاف بين المسلمين انتهى واذ
البحر المعبر على هذا الكلام وما مثله اوجب له ذلك التوقف
عن الجرم بصحة كثير من الاحاديث الموضوعية حتى يقف على
اسانيدها ويعرف حال روايتها فاذا علم صحة الحديث ولم
يعلم

يعلم معارضها ساوية ولا ناسخا وجيب عليه العمل به
وحديث مخالفته لقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
كم عنده فاتتهوا وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله
تعالى فلا وربك الا يؤمنون لك حتى يحموا كما فيما سجد منهم ثم
يجد واني انفسهم حراما قضيت ويسلموا اسليما وقد نقل
الطريق ولله الحمد والسرورة صحة الحديث وضعفه بما ذكره
العلماء رحمهم الله من كتب الجرح والتعديل وكتب الموضوعات
فنصحوا الامة بذلك واستوجبوا التنبه والدعاء من جاء بهم
قال العلامة الحافظ العسقلاني في اول لسان المتزان وقال
صلى الله عليه وسلم لتستمعون ويسمع منكم ويسمع منكم
منكم رواه ابوداود باسناد صحيح فامثله اصحابه امره ونقلوا
افعاله واقواله ونومه ونقطة وغير ذلك ثم ان من بعد
الصحابة تلقوا ذلك منهم وبذلوا انفسهم في حفظه وتبليغه
وكذلك من بعدهم الا انه دخل في بعد الصحابة في كل عصر قوم
من ليست لهم اهلية ذلك وتبليغه فاخطوا فيما تحلوا
ونقلوا ومنهم من تعد ذلك فدخلت الافة فيه من